

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تخفض الرسوم الجامعية المنصوص عليها في المادة /١٩٤/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها لطلاب مرحلة الإجازة بنسبة ٥٠٪ لذوي الشهداء (من غير الأبناء) المقبولين وفق المفاضلة الخاصة بهم أو من استشهد أحد ذويهم بعد قبوليهم في المفاضلة العامة (المشمولين بأحكام المادة ١٦/٢).

المادة ٢ - يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ولا يعد نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٤/١٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني